
الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري الجزائري

المبحث الأول: اختصاصات المجلس في مجال الاستشارة والانتخاب

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس في مجال الرقابة الدستورية

أسند المشرع الجزائري للمجلس الدستوري جملة من الاختصاصات تعددت مجالاتها بين الاستشارة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، الانتخاب، والرقابة الدستورية، ولقد حمل التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جملة من الإصلاحات مست العديد من الاختصاصات التي يمارسها المجلس بدرجات متفاوتة، فعملت على توسيع دائرة الاستشارة، بالإضافة إلى تعديل بعض الإجراءات المعمول بها في مجال الانتخابات، إلى جانب ذلك فقد عمد المشرع إلى توسيع دائرة الإخطار مستحدثا في الوقت عينه آلية جديدة للإخطار لم تعهدها الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية، علاوة على ذلك، فقد تم إدراج حجية آراء و قرارات المجلس لأول مرة ضمن النص الدستوري، كما أدخلت بعض التعديلات على الرقابة الدستورية للمجلس، وبناء على ما تم ذكره سنتناول في هذا الفصل اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، متبعين التقسيم التالي:

المبحث الأول: اختصاصات المجلس في مجال الاستشارة، و الانتخاب.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس في مجال الرقابة الدستورية.

المبحث الأول: اختصاصات المجلس في مجال الاستشارة والانتخاب

لقد أوكل المشرع مهام استشارية للمجلس الدستوري في حالات معينة¹، قصد الاستئناس برأيه في مجالات محددة، فضلا عن ذلك فقد أُسندَ للمجلس أيضا مهام تتعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، كما يعلب دورا هاما في مجال الانتخابات، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، اختصاصات المجلس في مجال الاستشارة والشغور (المطلب الأول)، واختصاصات المجلس في مجال الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات المجلس في مجال الاستشارة و الشغور

إن تحديد موضوع الاستشارة بالنسبة للمجلس الدستوري ليس بالأمر الهين²، ففي بعض الحالات أوكلت مهمة الاستشارة إلى المجلس الدستوري بكامل أعضائه حتى يكون القرار موضوع الاستشارة أقرب إلى الصواب وأكثر خدمة للصالح العام، وفي حالات أخرى أسند المشرع الجزائري مهمة الاستشارة إلى رئيس المجلس الدستوري دون إشراك غيره من الأعضاء، وهذا ما يطرح التساؤل حول قَصْر الاستشارة على شخص الرئيس، خاصة وأن أعضاء المجلس الدستوري ليسو بالعدد الكبير الذي يتعذر معه، في الحالات الخطيرة والمستعجلة دعوة المجلس للانعقاد³، كما أحاط المشرع حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بمجموعة من الأحكام وبذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الحالات العادية التي يستشار فيها المجلس (الفرع الأول)، والحالات غير العادية التي يستشار فيها المجلس (الفرع الثاني)، حالتها المانع والشغور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحالات العادية التي يستشار فيها المجلس

من أبرز المهام المنوطة بالمجلس الدستوري، هي مهام الاستشارة، نتناول تحت هذا الفرع الحالات العادية التي يستشار فيها المجلس الدستوري كالاتي: حالة التعديل الدستوري (أولا)، وحالة حل المجلس الشعبي الوطني (ثانيا).

¹ سامية رايس، المرجع السابق، ص 42.

² سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص 151.

³ سامية رايس، المرجع السابق، ص 42.

أولاً: حالة التعديل الدستوري

باعتبار أن المجتمع في تطور مستمر، فإن دستور أي دولة لابد له من مواكبة تلك التطورات، فالدساتير في كل أرجاء المعمورة مهما طال أمدها فإنها تخضع لتعديلات تلاءم أفكار وتوجهات المجتمع¹، والمشرع الجزائري أيضاً أخذ بهذا المبدأ في جميع الدساتير مع اختلاف في آليات إجراءه². إن المبادرة بأي تعديل دستوري في ظل القانون 01-16 تكون من اختصاص رئيس الجمهورية أو البرلمان، وعلى اعتبار أن الدستور يتميز بالسمو فإنه يتناسب ومنصب رئيس الجمهورية الذي يعتبر أعلى منصب داخل الدولة سواء في النظام السياسي أو الإداري³، و يتميز التعديل الدستوري بإجراءات خاصة ومعقدة⁴، مع الإشارة أن الجزائر اعتمدت طريقة الدستور المكتوب بغية سد الذرائع أمام التأويلات و الاجتهادات⁵.

إن المجلس الدستوري يستشار في حالة القيام بتعديل دستوري، و هو ما نصت عليه المادة 210⁶، ومن خلال استقراء أحكام الباب الرابع من القانون 01-16 بعنوان التعديل الدستوري، نجد أن عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري يكون قبل عرضه للاستفتاء، وهو نفس النهج الذي كرسه المشرع في ظل المادتين 174 و 175 من دستور 96. زيادة على ما تم ذكره فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد وضع قيوداً

¹ إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 101.

² تشير في هذا السياق مثلاً إلى أن المواد 191 إلى 196 من دستور 76 لم تكن تنص على عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء، بينما في ظل دستور 96 أو التعديل الدستوري لسنة 2016 فالأمر أصبح مختلفاً.

³ ياسين بوخریصة، العوامل المؤثرة في الدستور والنظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 81.

⁴ جوي ثابت، ترجمة دومينيك بريا، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 284.

⁵ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1988، ص 372.

⁶ المادة 210 من القانون رقم 01-16 السابق ذكره تنص على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحریاتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

جديدا حال الشروع في أي تعديل دستوري وذلك في نص المادة 212 فقرة 08¹ منه.

ثانيا: حل المجلس الشعبي الوطني

عقب التعديل الدستوري لسنة 2016، نلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال استشارة هذه الهيئة، فقيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، كان في ظل دستور 96 مشروطا باستشارة البرلمان بغرفتيه إلى جانب استشارة الوزير الأول²، غير أن القانون 01-16 ومن خلال المادة 147 جعلت سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مشروطة باستشارة رئيس مجل الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول إضافة إلى استشارة رئيس المجلس الدستوري، والحل مرتبط أساسا بمخطط عمل الحكومة في حالة عدم الموافقة عليه للمرة الثانية من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 96 من القانون 01-16، ويرى الفقه الدستوري أن آلية الحل تلعب دورا هاما، من خلال أنه يعتبر وسيلة للردع وسلاح لمنع حصول الأزمات الوزارية³.

الفرع الثاني: الحالات غير العادية التي يستشار فيها المجلس

بعد التطرق لدراسة الحالات العادية التي أوجب فيها المشرع استشارة المجلس الدستوري، نتطرق لدراسة الحالات غير العادية الواردة ضمن القانون 01-16، حيث نقسمها إلى ثلاث أقسام، حالة الحصار والطوارئ (أولا)، الحالة الاستثنائية (ثانيا)، والتعبئة العامة و حالة الحرب (ثالثا).

أولا: حالة الحصار و الطوارئ

بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ نجد أن المشرع الجزائري لم يحدث أي تعديل في مجال الاستشارة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه وبالنظر لأهمية هذه الحالة، نستعرضها بإيجاز. نصت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016:

¹ تنص المادة 212 فقرة 08 من القانون 01-16 السابق ذكره على أنه " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".

² نصت المادة 129 دستور 1996 على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ...".

³ عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفعالية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2007، ص 67.

"يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة... رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" فإذا وجدت ضرورة عاد لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استقرار الوضع¹.

باستقراء نص المادة 105 من القانون 16-01، نجد المشرع جمع حالة الطوارئ مع حالة الحصار رغم اختلاف درجة الخطورة في كل منهما، كما أخضع هذه الحالات إلى شروط شكلية منها شرط استشارة المجلس الدستوري. حيث يلعب هذا الأخير دوراً رائداً في المحافظة على المبادئ الدستورية ورعاية الحقوق والحريات، فبالنظر إلى مركز المجلس ودوره الدستوري وجب سماع رأي رئيسه²، وإذا كانت استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري ملزمة من ناحية الإجراء و غير ملزمة من ناحية الأخذ بالرأي، فإن الرئيس " من الناحية العملية يقدر مدى ملائمة الآراء التي أستمع إليها لأنها لا تصدر إلا عن مختصين ورجال سياسيين ذوي نفوذ ومركز"³.

ثانياً: الحالة الاستثنائية

أما الحالة الاستثنائية موضوع المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴ تضمنت تخلي المشرع الجزائري عن استشارة المجلس ككل وحصر الاستشارة في شخص الرئيس فقط، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى والثانية من المادة المشار إليها أعلاه بقولها "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية... بعد استشارة... رئيس المجلس الدستوري"⁵ وتجدر الإشارة هنا أن إجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية تخضع لأشكال وإجراءات ذاتها التي أعلنت بها، لذلك سيتم حتماً استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، بالإضافة للاستماع للمجلس الأعلى للأمن

¹ سامية رايس، المرجع السابق، ص 42.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 196.

³ أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 25.

⁴ المادة 107 من الدستور المعدل لسنة 2016 نصت "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية... بعد استشارة... رئيس المجلس الدستوري..."

⁵ في ظل دستور 96، نصت المادة 93 منه على أنه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية... بعد إستشارة... المجلس الدستوري".

ومجلس الوزراء، ونشير في هذا السياق إلى أن الحالة تخول السلطة التنفيذية الحل محل السلطة التشريعية لتمارس ما يعرف بالتشريع الاستثنائي¹.

ثالثا: التعبئة العامة و حالة الحرب

بالنسبة للتعبئة العامة فهي تعرف على أنها "جعل جميع المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي"²، كذلك فهي تعتبر "عمل تحضيري للحرب يمثل في حالة التهديد الخارجي المرحلة العليا من الحالة الاستثنائية أين يكون السلم قد حدث خرقه أو في طريقه إلى ذلك"³، وقد صدر الأمر رقم 67-124 مفعلا في إجراءات التعبئة العامة⁴، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يدرج استشارة المجلس الدستوري ضمن هذه الحالة في ظل القانون 16-01، منتهجا في ذلك نفس المسلك الذي كان معمولا به سابقا.

أما فيما يتعلق بحالة الحرب فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 حمل الجديد فيما يخص موضوع الاستشارة فعلاوة على اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، أضيفت استشارة رئيس المجلس الدستوري ولعل هذا راجع لخطورة الوضع الذي قد تشهده البلاد، وذلك ما أشارت إليه المادة 109. إن الجدير بالذكر أن حالة الحرب تقتضي وجوبا وقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع الصلاحيات، كما تستبعد الضمانات العادية وتعطى جميع الصلاحيات للسلطات والمحاكم العسكرية،

¹ أحمد بولونين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، 118.

² منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 263.

³ بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011، ص 122.

⁴ أنظر الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 08 جويلية سنة 1967 يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، ج ر العدد 60، مؤرخة في 25 جويلية سنة 1967، ص 850.

ويطبق في ذلك القانون العرفي،¹ مع الإشارة إلى أن رئيس الدولة في حالة الشغور إذا ما أراد الخوض في إحدى الحالات الغير عادية المشار إليها، وجب عليه، أخذ رأي المجلس الدستوري.²

من خلال تطرقنا لموضوع استشارة المجلس الدستوري الجزائري سواء في الحالات العادية أو الحالات غير العادية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري على إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، قد عزز من استشارة هذه الهيئة الدستورية لما لها من أهمية في حماية وترقية حقوق الإنسان³، ولكونها تتشكل من أشخاص ذوي خبرة وكفاءة تساعد آرائهم على حسن اتخاذ القرارات التي تخدم مصالح الدولة والأفراد على حد سواء.

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس في حالتي المانع و الشغور النهائي

بالإضافة إلى جملة الاختصاصات التي سبق لنا بيانها تحت هذا المطلب، فإن المجلس الدستوري يضطلع أيضا بمهام أخرى وردت ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، من بينها تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية موضوع المادة 102 من التعديل الدستوري المشار إليه أعلاه، ومع أن المشرع الجزائري لم يجري تعديلات على تلك الإجراءات والأحكام، عدا النذر اليسير، سنتطرق تحت هذا الفرع لتحليل اختصاص المجلس الدستوري في الحالتين المنصوص عليهما تحت هذا الفرع وذلك لما لهما من أهمية، وحتى نكون قد أحطنا باختصاصات المجلس من جميع الجوانب، وتقتضي منا دراسة صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في حالة المانع والشغور تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، حيث نتناول الأحكام المتعلقة بحالة المانع (أولاً)، ثم الأحكام المتعلقة بحالة الشغور (ثانياً).

¹ محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول، في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، ص 98.

² توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لاجتماع البرلمان بغرفتيه، الجزائر نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 164.

³ نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 53.

أولاً: الأحكام المتعلقة بحالة حصول المانع المؤقت

بالرجوع لنص المادة 102 الفقرة الأولى، نجد أن المشرع قد نص على أنه "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع"، وعليه فإن حالة المانع هي تلك الحالة التي لا يستطيع فيها رئيس الجمهورية القيام بالاختصاصات الموكلة إليه، غير أن الدكتور السعيد بوشعير يعيب على هذه المادة عدم تنظيمها لمسألة من يبادر أولاً بإثارة موضوع المانع، ولتفادي هذا الإشكال يرى أن يتم تحديد طريقة الملاحظة بالإضافة إلى تحديد واجبات الملاحظين بدقة¹، عقب ذلك يتم إثبات هذه الحالة من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتحال بذلك رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة الذي يعتبر الرجل الثاني داخل الدولة² وذلك لمدة 45 يوماً.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بحصول الشغور النهائي

إذا استمر رئيس الجمهورية في عدم القدرة على ممارسة مهامه لمدة تزيد عن المدة المذكورة أعلاه، فيتم إعلان الشغور بالاستقالة لمنصب رئيس الجمهورية، كذلك فقد أشارت الفقرة 04 من المادة 102 إلى أنه في حالة وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية فإن المجلس الدستوري هو من يتولى الإثبات النهائي لحالة الشغور وهو ما يبرز بحق مكانة هذا الأخير³، ويتم عقب ذلك تبليغ البرلمان الذي يجتمع وجوباً طبقاً للفقرات 04، 05، و06 من المادة 102، ولعل الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه رفع من المدة القانونية التي يمارس فيها رئيس مجلس الأمة صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الشغور النهائي، حيث أصبحت تسعون (90) يوماً، بعد أن كانت أقل من ذلك في ظل دستور 96⁴، كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 102 إلى أنه في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة فإنه في هذه الحالة

¹ السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص ص: 42-43.

² مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 20.

³ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 96.

⁴ نصت المادة 88 من دستور 96 على أنه يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 60 يوماً.

يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، على أن لا يترشح لرئاسة الجمهورية، وبالتالي فقد نظم المشرع الجزائري حالات الشغور تنظيمًا محكمًا سد به الثغرات التي يمكن أن تتسبب في وجود فراغ داخل مؤسسات الدولة، مع الإشارة أنه سواء تعلق الأمر برئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الذي يتولى مهام رئاسة الدولة بهذه الطريقة، فإنه مقيد في ممارسة جملة من الاختصاصات نظمتها أحكام المادة 104 من القانون 16-01.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس في مجال الانتخابات

بالإضافة إلى جملة المهام التي يضطلع بها المجلس الدستوري الجزائري، و التي سبق الإشارة إليها، فإن هذه الهيئة الدستورية تعتبر أحد أهم الأجهزة الرقابية للعملية الانتخابية، ففي الجزائر كُلف المجلس الدستوري بمهام جوهرية بموجب أحكام الدستور، فله سلطة الإشراف على صحة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وفحص الطعون وإعلان النتائج¹، وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري قد عمل على تعزيز الاختصاص القضائي للمجلس الدستوري، فهو الهيئة المكلفة دستوريا بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا إعلان النتائج النهائية" وذلك في ظل القانون 16-01² والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016³، وحتى يتسنى لنا الوقوف على جملة الاختصاصات التي منحها المشرع للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات، سنفصل هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالآتي: في مجال انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، في مجال الانتخابات التشريعية (الفرع الثاني)، في مجال الاستفتاء (الفرع الثالث).

¹ أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان 2008، ص 172.

² للإشارة فإن اختصاص المجلس الدستوري في مجال الانتخابات على ضوء القانون 16-01 تضمنته أحكام المادة 182 الفقرة 02 بقولها " يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

³ فتية مختاري، "ضمانات الحقوق والحريات من خلال مراجعة نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 04، 2016، ص 110.

الفرع الأول: في مجال انتخاب رئيس الجمهورية

يضطلع المجلس الدستوري الجزائري في مجال الانتخابات بمهام على قدر كبير من الأهمية، فالأمر مرتبط بحرية التصويت وضمانات شفافية وصحة الانتخابات¹. إن الجديد الذي حمله التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية هو إدراج المادة 103²، والتي جاء فيها أنه: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المعني"³ وأنه عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، فإن العملية الانتخابية تستمر دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان"، كما تناول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016 انتخاب رئيس الجمهورية في المواد من 28 إلى 46، مع إدخال جملة من التعديلات، واستحداث مواد جديدة في هذا الشأن. نقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية: الفصل في صحة الترشيحات (أولا)، البت في الطعون وإعلان النتائج (ثانيا)، وحساب الحملة الانتخابية (ثالثا).

أولا : الفصل في صحة الترشيحات

بالرجوع للقانون العضوي 16-10 وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، يتضح جليا أن إجراءات الترشح تختلف من استشارة انتخابية إلى أخرى، فالجهة المختصة به في الانتخابات التشريعية ليست نفسها في الانتخابات الرئاسية وعموما فإن الترشح يعتبر ذاك الإجراء الذي " يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته ورغبته في التقدم لاقتراع ما"⁴، وهو يشكل أحد أبرز

¹ مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 97.

² أنظر المادة 103 من القانون 16-01 السابق ذكره.

³ حررت هذه المادة في ظل دستور 96، في المادة 89 منه كما يلي: " في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية... يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما".

⁴ نادية خلفة، المرجع السابق، ص 190.

الحقوق المكرسة دوليا و داخليا¹، حيث نصت المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، على أنه تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإنتخابات²، ويتم ذلك على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل، وبمجرد تسلّم تصريحات الترشح يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا أو أكثر للتكفل بمهمة التحقيق في ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، تتم دراسة التقارير من طرف المجلس الدستوري عن طريق عقد اجتماعات مغلقة³، ويكون الفصل بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما أن القرارات الصادرة عن المجلس يتم نشرها⁴.

ثانيا: البت في الطعون وإعلان النتائج

تم تنظيم هذه الأحكام بموجب المادتين 33 و 34⁵ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما نجد أن المشرع من خلال نص المادة 172 من القانون العضوي 16-10 منح الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت، ويخطر بذلك المجلس الدستوري، وفيما يلي نستعرض أهم ما جاء به المشرع الجزائري على ضوء القانون 16-01 السابق ذكره.

تجدر الملاحظة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 قد غير وضبط بعض المصطلحات التي كانت واردة في النظام الذي سبقه، على رأسها

¹ تم تكريس هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976، في المادة 25 الفقرة 2 والتي ذكرت "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز... أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"، كما تم تكريسه بموجب القانون 16-01 السابق ذكره في المادة 62 منه بقولها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب".

² أنظر المواد 139 إلى 141 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

³ المادة 28 و 30، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

⁴ أنظر المادة 141، من القانون العضوي رقم 16-10 السابق ذكره.

⁵ تنص المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره على أنه "ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ..."

تغيير مصطلح "احتجاج" إلى مصطلح أكثر دقة و هو "الطعن"¹، كما تم استبدال مصطلح "يدرس" بمصطلح "ينظر"² من أجل إضفاء الصبغة القضائية لعمل المجلس و تماشيا ونص 161 من القانون 16-01. وهذا ما أشار إليه الدكتور بوكرا إدريس بقوله: " إن نظر المجلس الدستوري في الطعون يعطي الانطباع أن المجلس يتصرف بصفته جهة قضائية"³، كما أن الجديد الذي حملة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أنه حدد أجالا قانونية لتسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁴، والذي عُيِّبَ في ظل النظام السابق، كما يختص أيضا المجلس الدستوري بإعلان النتائج، وفي هذا السياق نشير إلى أنه تم ضبط المادة 39 من النظام الصادر في سنة 2016 حيث أصبحت تنص على أن يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع⁵.

ثالثا: حساب الحملة الانتخابية

نصت المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: " ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية"، على أن يتضمن هذا الحساب جملة من العناصر تم تحديدها في النظام الصادر سنة 2016⁶ كما أن الجديد الذي حملة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فيما

¹ أنظر المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره، والتي تقابلها المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

² أنظر المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق ذكره.

³ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 113.

⁴ المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي نصت على أنه: "يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن. ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأجل القانونية".

⁵ في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره، نصت المادة 33 على أن " يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع"، وهو ما لا يتناسب والفقرة الثانية من نفس المادة التي أشارت إمكانية إجراء دور ثاني، لذلك عمل المشرع على خلق الانسجام على مستوى مضمون المادة المشار إليه أعلاه وذلك عقب التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶ أنظر المادة 43 من النظام المحدد لطبيعة عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

يخص حسابات الحملة الانتخابية أنه مكن المجلس الدستوري من الاستعانة بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية، كما أن تقرير الحساب أصبح يودع من طرف المترشح طبقا للمادة 44¹ كما تفصل هذه الهيئة الدستورية في حساب الحملة الانتخابية ويتم على إثرها تبليغ القرار إلى المترشح والسلطات المعنية بذلك².

الفرع الثاني: في مجال الانتخابات التشريعية

تتمثل صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية في معالجة منازعات التصويت وكذا إعلان النتائج النهائية، في حين تبقى منازعات الترشح بالنسبة لهذه الاستشارات الانتخابية من اختصاص المحاكم الإدارية³، نتناول في هذا الفرع اختصاصات المجلس الدستوري المرتبطة بالانتخابات التشريعية كالتالي: في مجال الطعون (أولا)، في مجال إعلان النتائج (ثانيا).

أولا: في مجال الطعون

فالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني جاء في المادة 171 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره أنه " لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري"، أما انتخابات مجلس الأمة فقد نظمتها المادة 130 من ذات القانون. عهد المشرع الجزائري إلى المجلس الدستوري مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وكذا انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، ولممارسة هذه الوظيفة تم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء ما تعلق منها بصفة الطاعن

¹ حررت في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره في المادة 34 كالتالي " يقدم الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب".

² أنظر المادتين 45 و 46 من النظام المحدد لطبيعة عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

³ في إطار انتخابات الغرفة الأولى، تنص المادة 98 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تبليغه"، وهو ذات الإجراء المعمول به في انتخابات مجلس الأمة بموجب نص المادة 116 فقرة 04.

وميعاد تقديم الطعن أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه¹، كما تجدر الإشارة أن آجال الطعن بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني هي 48 ساعة في حين أنها النصف بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، وهي مدة تعتبر قصيرة، لا تساعد صاحب الطعن في تحضير الطعن عل أحسن وجه².

ثانياً: في مجال إعلان النتائج

يضطلع المجلس بمهمة إعلان النتائج، حيث أشارت المادة 101 من القانون العضوي 16-10 إلى أن المجلس يضبط نتائج الانتخابات في غضون 72 ساعة من تاريخ استلامه للنتائج ويبلغها لكل من الوزير المكلف بالداخلية و رئيس المجلس الشعبي الوطني عند الاقتضاء، وهي نفس المدة القانونية المقررة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بموجب نص المادة 128³، فضلاً عن هذا فإنه في حال قبول الطعون فإن المجلس الدستوري يعدل النتائج التي سبق له إعلانها ويتم تبليغها للأطراف المعنية⁴.

وتكمن الإصلاحات التي جاءت على ضوء القانون 16-01 فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية والتي تناولها بالتفصيل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، في كون المشروع الجزائري عدل نص المادة 37 من النظام السابق بالمادة 49 من النظام الجديد لسنة 2016، والتي أضاف بموجبها الفقرة الثانية التي تنص على أنه: "ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني" رابطاً إياها بنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁵، إلى جانب ذلك فقد تم تعديل نص المادة 52

¹ شوقي يعيش تمام، "اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، أبريل 2010، ص 207.

² الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 124.

³ تنص المادة 128 من القانون 16-10 السابق ذكره على أنه: "تودع نسخة من محضر الفرز و /أو تركيز النتائج حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنين وسبعين (72) ساعة".

⁴ الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 124.

⁵ تنص المادة 182 الفقرة 03 من القانون 16-01 السابق ذكره على أن المجلس الدستوري "ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة... الانتخابات التشريعية".

بقولها: " ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" في حين أننا نلاحظ أن نفس المادة في ظل النظام القديم كانت أكثر دقة، حيث نصت المادة 40 الفقرة 04 من النظام الصادر في سنة 2012¹ وبالتالي فإن الأخذ بالصياغة الأخيرة لمضمون الفقرة المشار إليها من شأنه أن يؤدي إلى تطابق وانسجام في موضوع المادة بأكملها.

علاوة على ما تم ذكره فقد أضافت المادة 54 أن الهيئة الدستورية محل الدراسة تعلن النتائج النهائية للاقتراع بصريح العبارة وهو ما لم يكن موجودا في ظل النظام السابق، زيادة على هذا فقد تضمن النظام الجديد مادة تنظيم حالة شعور مقعد عضو منتخب في أحد الغرفتين بسبب تغيير الانتماء السياسي موضوع المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أو ما يعرف بالتجوال السياسي " يسمى بظاهرة البرلمانين الرحل، والتي تعني انتقال النائب من كتلة برلمانية إلى أخرى داخل مؤسسة البرلمان"²، ويتم هذا الإجراء -حالة الشغور- عن طريق إخطار المجلس الدستوري برسالة مبررة من رئيس أحد غرفتي البرلمان.

الفرع الثالث: في مجال الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء إجراء فعال يهدف لأخذ الشعب حول مسألة معينة، و هو أحد العمليات التي يمارس عليها المجلس الدستوري رقابته، لذلك سنتطرق تحت هذا الفرع إلى: مفهوم الاستفتاء (أولا)، و رقابة العملية الاستفتاءية (ثانيا).

أولا: مفهوم الاستفتاء

لم يكن هناك تعريف محدد لمصطلح الاستفتاء عدا بعض الآراء المختلفة التي أظهرت " مفهومين للاستفتاء"³، نتناولهما كالآتي:

¹ تنص المادة 40 الفقرة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره على أنه "ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب وكذا إعلان المجلس فوز المترشح المنتخب...".

² الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 288.

³ سامية رايس، المرجع السابق، ص 38.

1- المفهوم العام للاستفتاء:

يعرف بأنه " ذلك الأسلوب من أساليب المشاركة، الذي يتم بموجبه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض"¹.

2- المفهوم الخاص للاستفتاء:

يعني الاستفتاء في مفهومه الخاص العملية التي يتم بمقتضاها اللجوء إلى طلب رأي الشعب فيما يتعلق بدستور الدولة أو أحد قوانينها، وذلك إما بإبداء القبول أو الرفض²، والاستفتاء هو إجراء تتطلبه بعض الدساتير لإدخال تعديلات عليها، ومن بين الدساتير التي أخذت بهذا النظام، نجد دساتير الجمهورية الجزائرية بكاملها باستثناء دستور 76، كما تجدر الإشارة أن الاستفتاء الشعبي من بين الأنظمة التي عرفت الشعوب منذ القدم حيث جاء في الآية 158 من سورة آل عمران، " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " كما تضمن القرآن الكريم³ استفتاء ملكة سبأ (بليقيس) لقومها⁴.

ثانيا: رقابة العملية الاستفتاءية

لقد عمل المشرع الجزائري على إدراج منازعات الاستفتاء ضمن اختصاصات المجلس الدستوري، ولم يلحقها بالمحاكم الإدارية، ولعل الحكمة من ذلك تعود بالأساس إلى طبيعة هذه الانتخابات، فالتمتع فيها يجد أن لها وجهين، أحدهما أنها عملية قانونية، وثانيهما أنها عملية سياسية، ولاشك أن المجلس الدستوري الجزائري بناء على تركيبته التي تمت دراستها ضمن الطبيعة القانونية للمجلس في الفصل الأول من هذه المذكرة، والتي استخلصنا منها الطبيعة المزدوجة لهذه الهيئة - سياسية قضائية- هو الأجدر للفصل في هذه الإشكالية المركبة⁵، وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 السابق ذكره في مادته 151 نجد أن المجلس يعلن نتائج الاستفتاء في أجل 10 أيام من

¹ سليمان صالح لغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية: دراسة قانونية سياسية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات قار يونس، بنغازي، ليبيا، 2003، ص 13.

² سليمان صالح لغويل، المرجع السابق، ص 15.

³ الآية 32 من القرآن الكريم " قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ".

⁴ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980، ص 13.

⁵ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 101.

تاريخ تلقيه لمحاضر اللجان المختصة¹، كما أنه وبالرجوع إلى المادة 172، نجد أن لكل ناخب الحق في الطعن في صحة عملية التصويت عن طريق إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت، وعلى إثر هذا الإجراء يتم إخطار المجلس الدستوري، وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، نجد أن الاستفتاء نُظِمَتْ أحكامه بموجب المواد من 62 إلى 66.

على صعيد التعديلات الجديدة التي جاء بها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وذلك في إطار إجراء عملية الاستفتاء، فمن جهة نلمس تغيير في مصطلح "الاحتجاج" في المادة 45 من النظام الصادر في سنة 2012²، بمصطلح "طعن" بموجب نص المادة 62 من النظام الصادر في سنة 2016 والتي تعتبر خطوة إيجابية نحو إضفاء الصبغة القانونية على ألفاظ ومصطلحات النصوص التشريعية، ومن جهة أخرى يتبين جليا أن مكان تسجيل الطعن سابقا كان على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري طبقا للمادة 46 فقرة 02، في حين أن هذا الإجراء أصبح يتخذ أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري بموجب نص المادة 63 فقرة 02 من النظام الصادر في سنة 2016.

من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث، يتضح أن القانون 16-01، قد عزز من صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الاستشارة، الشغور والانتخابات، بالإضافة إلى أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، جاء أكثر دقة وضبطا للمصطلحات وهو ما يعكس رغبة المشرع في الرقي بهذه الهيئة وإضفاء الطابع القانوني عليها في كل الجزئيات، وهو الهدف المنشود.

¹ نصت المادة 151 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره على أنه "يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163"، فأما اللجنة التي أشارت إليها المادة الأولى فتعرف باللجنة الانتخابية الولائية وتتشكل من 03 قضاء، وأما اللجنة الواردة في المادة الثانية المشار إليها أعلاه فتتمثل في اللجنة الانتخابية للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني.

² نصت المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره على أنه "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الاحتجاجات طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

المبحث الثاني: في مجال الرقابة الدستورية

إن الرقابة الدستورية يرجع أساسها إلى تكريس مبدأ سمو الدستور، واستنادا إلى هذه القاعدة وجب أن تكون كل القواعد القانونية الأخرى مطابقة له¹، كما أن الهدف من هذه الرقابة يتجلى أساسا في منع أي خرق أو اعتداء قد يطل الدستور²، وجعل كل تشريع أدنى يتقيد بالتشريع الأعلى³، فضلا عن ذلك فإن "عدم وجود رقابة على دستورية القوانين يفرغ النصوص الدستورية من أي قيمة لها، ويبطل الحكمة من تقرير سمو القاعدة الدستورية"⁴، بل ذهب البعض أبعد من ذلك بالقول أنه لا يمكن أن يكون هناك وجود حقيقي لدولة القانون إذا لم يكن هناك قضاء يراقب دستورية القوانين⁵، و بالتالي وانطلاقا من هذه القاعدة وجب أن تخضع التشريعات داخل الدولة لرقابة هيئة مختصة خصوصا في ظل الدساتير الجامدة، أين يخضع تعديل الدستور لإجراءات مختلفة عما هو معهود بالنسبة للقوانين الأخرى، وبناء على ما تم ذكره سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إخطار المجلس الدستوري ومدى حجية آرائه (المطلب الأول)، رقابة المطابقة، الرقابة على المعاهدات، القوانين والتنظيمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري ومدى حجية آرائه

تمر عملية الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري بإجراءات متميزين هما الإخطار والإحالة، هذه الأخيرة تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، فكيف يخطر المجلس الدستوري؟ وما مدى حجية آرائه وقراراته؟ ولدراسة ما تم التساؤل حوله، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول)، نظام المداومات وحجية آراء وقرارات المجلس (الفرع الثاني).

¹ جلول شيتور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 64.

² الأمين شريط، ص 142.

³ محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 133.

⁴ حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 117.

⁵ إلياس جوادي، "تقييم الدور الرقابي للمجلس الدستوري: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمانغست، العدد 02، 2012، ص 292.

الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري

يعد الإخطار وسيلة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين" وكلمة إخطار (Saisine) تعني لغة: أخطر أي ذكره إياه"، أما اصطلاحا فهو عبارة عن إجراء يتم بموجبه توجيه طلب أو رسالة من الهيئة المختصة قانونا إلى المجلس الدستوري بهدف ممارسة رقابته على دستورية القوانين¹، فهو ذلك الإجراء " الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله الرقابي"²، أو هو الإجراء الذي بموجبه يضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابته³. كما يذهب البعض إلى اعتبار الإخطار أهم إجراء في المنازعات الدستورية⁴. بالرجوع إلى الدستور الجزائري يتضح أن الهيئة الدستورية المضطلة بمهمة الرقابة على القوانين لا تتحرك بصورة آلية، وإنما تحتاج إلى جهات معينة تحركها.

يعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حدثا هاما على صعيد الإصلاح المؤسساتي سواء في جانبه الهيكلي أو الوظيفي والذي يهدف بالأساس إلى مواكبة هذه المؤسسات للمستجدات والتغييرات التي يعرفها المجتمع الجزائري في شتى المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية، السياسية...)، مما دفع بالمشروع الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول مختلفة من الدستور⁵، هذه التعديلات شملت أيضا المجلس الدستوري، فبعد أن كان المجلس يباشر مهامه بناء على إخطار من طرف ثلاث مؤسسات⁶، أصبح يمارس رقابته بطريقة موسعة ضمت جهات أخرى، أي أنتقل النظام

¹ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 33.

² رشيدة لعام، المقال السابق، ص 06.

³ رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 26.

⁴ محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت ن، ص 3.

⁵ شوقي يعيش تمام، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية: مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمي

لخضر الوادي، العدد 14، 2016، ص 156.

⁶ جهات الإخطار في ظل دستور 96 تضمنتها المادة 166 " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

الجزائري من العمل بآلية واحدة تتمثل في الإخطار المباشر إلى العمل باليتين مختلفتين، الثانية منهما تكتسي الطابع غير المباشر¹، كما نشير في هذا السياق أن التقييد في سلطة الإخطار الذي كان معمولا به في ظل الدساتير السابقة أدى إلى ضعف عمل المجلس وتراجع ملحوظ في حجم تدخلاته في مجال الرقابة الدستورية²، ولدراسة هذا الفرع نقسمه إلى نقطتين: أولا (الجهات المخولة دستوريا بإخطار المجلس الدستوري)، وثانيا (آليات إخطار المجلس الدستوري).

أولا: الجهات المخولة دستوريا بإخطار المجلس الدستوري

نصت المادة 187 من الدستور الجديد 2016 والتي جاء فيها: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة"³، والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد وسع من دائرة الإخطار حيث شملت السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية وبذلك حقق المشرع التوازن بين جميع السلطات الدستورية داخل الدولة من جهة، ومن جهة أخرى توسيع الإخطار ليشمل مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة وفقا لشروط معينة، فمن خلال هذا الإجراء حقق المشرع التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان كما وسع من مجال ممارسة الرقابة عكس ما كان معمولا به في ظل الدساتير السابقة، هذا بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 114 من القانون 01-16⁴، والتي بمقتضاها أشرك التعديل الدستوري المعارضة في عملية إخطار المجلس⁵ الأمر الذي من شأنه " أن

¹ عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"،

مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018، ص 429.

² قداري محمد، المرجع السابق، ص 57.

³ المادة 187 من القانون 01-16 السابق ذكره.

⁴ حسب ما ورد في المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 ... بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان".

⁵ في ظل دستور 96 تضمنت المادة 166 " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

يعزز حماية الحريات الأساسية للأفراد¹، كما استُحدثت في الوقت عينه المادة 188 إمكانية إخطار المجلس عن طريق الجهات القضائية.

ثانياً: آليات إخطار المجلس الدستوري الجزائري

الإخطار هو الإجراء الأولي الذي بموجبه يتأهب المجلس الدستوري من أجل ممارسة رقابته، سواء تعلق الأمر بالأنظمة الداخلية، المعاهدات، القوانين أو التنظيمات، وباستقراء نصي المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظامين مختلفين لتحريك المجلس الدستوري من أجل مباشرة إجراءات الرقابة الدستورية، وهو ما لم يكن معمولاً به سابقاً، وعليه نتطرق لدراسة هاتين الآليتين في نقطتين: نظام الإخطار بموجب رسالة (1)، ونظام الإخطار عن طريق الإحالة (2).

1- الإخطار بموجب رسالة

إن الإخطار وفقاً لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 يختلف بحسب الجهة المخطرة، فإذا تعلق الأمر بالجهات الواردة في نص 187 المشار إليها سابقاً، فإن إخطار هذه الهيئة الدستورية يكون عن طريق رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، هذه الرسالة تحدد موضوع الإخطار بدقة والذي بناء عليه سيباشر المجلس مهامه²، كما أشارت المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أن رسالة الإخطار تسجل في سجل الإخطار الموجود على مستوى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل باستلامها، والجدير بالذكر أن النظام المشار إليه أعلاه قد حدد طرق الإخطار بنوعين من الرقابة: رقابة قبلية وهذا ما بينته المادة الثامنة³ ورقابة بعدية في نص المادة التاسعة.

¹ عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 197.

² العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 424.

³ تجدر الإشارة إلى أن المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره، كانت تشير إلى أن المجلس يصدر رأياً أو قرار بخصوص رسالة الإخطار المعروضة عليه، في حين أن النظام الجديد قصر الرأي على الرقابة القبليّة، وأصبح القرار مرتبطاً مباشرةً بالآلية الدفعية بعدم الدستورية طبقاً للمادة 09 من نفس النظام، وهي رقابة بعدية.

إذا أرادت إحدى الجهات التي خولها الدستور تحريك المجلس، فلا بد أن تتضمن رسالة الإخطار جملة من الضوابط، فإذا ما تعلق الأمر بالرقابة القبلية، فيجب أن ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي ستمارس عليه الرقابة من جانب المجلس، ولعل الإجراء الذي حمه التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي مكن النواب والأعضاء من حق الاشتراك في إخطار المجلس الدستوري، مختلف عن ذلك المعمول به إذا تعلق الأمر برؤساء الغرفتين، فالبنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لم يشترط النظام الصادر سنة 2016 تقديم مبررات الإخطار، في حين أنه إذا تعلق الأمر بالنواب أو الأعضاء فقد أشتراط النظام السابق ذكره وجوب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام المراد تقديمها لتخضع لرقابة المجلس الدستوري مع وجوب ذكر التبريرات المقدمة بشأن تلك الأحكام¹.

فضلا عما ذكر، فقد تضمن النظام الصادر في سنة 2016، أنه في حالة ما إذا كان الإخطار مقدما من جانب النواب أو الأعضاء فإن الرسالة يتم إيداعها من طرف أحد المخطرير المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري طبقا للمادة 10 الفقرة 03، وفي غير ذلك من الحالات تسجل مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، ويتم عقب ذلك إعلام كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ورئيسي الغرفتين بهذا الإخطار، مع إمكانية طلب ملاحظات الجهات المعنية من طرف المجلس الدستوري موضوع المادة 11 الفقرة 03. من جهة أخرى فقد ضبط المشرع مسألة في غاية الأهمية كانت مغفلة قبل صدور القانون 01-16 و تتمثل في احتمالية إخطار المجلس بشأن نفس الحكم من أكثر من جهة².

2- نظام الإخطار عن طريق الإحالة

يعتبر نظام الإخطار عن طريق الإحالة نظاما مستحدثا في المنظومة التشريعية

¹ نصت المادة 10 الفقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره على أنه " إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة... يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وتوقعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة".

² نصت المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره على أنه " إذا أخطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم أو الأحكام يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار".

الجزائرية لم تعهد الدساتير السابقة مثله، هذا النوع من الإخطار يكون من جانب المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة ما إذا ادعى أحد الأطراف أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يحوي انتهاكا للحقوق والحريات المكرسة دستوريا، ولقد تأثر المشرع الجزائري في أخذه بهذا النظام بنظيره الفرنسي، هذا الأخير كرسه على إثر التعديل الدستوري الذي مس الدستور الفرنسي بتاريخ 23 جويلية من سنة 2008¹.

إن الدفع بعدم الدستورية هو عبارة عن آلية مكرسة في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين، تسمى كذلك بآلية الدفع الفرعي، تطبق في الحالة التي يطعن فيها مواطن ما في دستورية القانون، شريطة أن تكون له مصلحة مباشرة في ذلك، فيطلب من المحكمة المرفوع أمامها النزاع الامتناع عن تطبيق القانون، فإذا تبين للمحكمة صحة إدعاء رافع الدعوى امتنعت عن تطبيقه²، وبذلك تكون رقابة الامتناع المشار إليها مختلفة عن رقابة الإلغاء، كما تجدر الإشارة أن امتناع الجهة القضائية عن تطبيق القانون لا يعد ملزما لجميع الأفراد ولا حتى ذات المحكمة³، بل فقط لأشخاص النزاع موضوع الدعوى، وقد أطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الملموسة⁴، كما أن المشرع الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، منح هذا الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص⁵، وبذلك تتعزز حماية الحقوق والحريات المنصوص دستوريا، فضلا عن ذلك فإن هذا الإجراء المستحدث من شأنه أن يزيد من وعي المواطنين بالدستور⁶.

لقد مر تحريك القضاء الدستوري في كل من الجزائر، تونس والمغرب بعدة مراحل، كانت بدايتها عدم إمكانية تحريك القضاء الدستوري إلا من طرف السلطات

¹ شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 160.

² محمد صالح العمراوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 42.

³ شهرزاد بوسطلة، مدور جميلة، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 349.

⁴ هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 33.

⁵ ليلي بن بغيلة، المقال السابق، ص 73.

⁶ Robbet Dossou, " Flux et reflux dans le nouveau constitutionnalisme Africain," Revue du Conseil Constitutionnel, El biar, Alger, N°04, 2014, p.339.

العمومية، ليعطى بعد ذلك هذا الحق لأعضاء البرلمان، ثم تلى ذلك إتحاد دساتير الدول المشار إليها سابقا وتمكن المتقاضيين من حق الدفع بعدم الدستورية¹، وهي تعتبر قفزة نوعية تكرر وترسخ مبادئ الديمقراطية بشكل أكثر فعالية، وتعزيز مفهوم المواطنة في القانون الجزائري، فقد مكن التعديل الدستوري محل الدراسة المواطن من حق حماية التراث المشترك وما يشتمل عليه من حقوق وحرريات²، كما ولقد عملت الجزائر على إثر صدور القانون 01-16 على تمكين المواطن من الحق في رفع دعوى قضائية ضد قانون لا يتماشى وأحكام الدستور³.

بالرجوع للأحكام الانتقالية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، في مادته 215، نجد أن المشرع قد نص على أن تطبيق نظام الإحالة سيكون في غضون 03 سنوات من بداية سريان التعديل الدستوري، أي بحلول سنة 2019، وذلك في انتظار اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ نظام الإحالة، كما أشارت ذات المادة 188 في فقرتها الثانية على أن شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية يكون وفقا لقانون عضوي الذي لم يصدر إلى غاية كتابة هذه السطور، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النظام يطبق " وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد"⁴، وقد أشار رئيس المجلس الدستوري إلى أن هذه التحضيرات تشمل الجانب القانوني، بالإضافة لتدريب وترويج هذا الإجراء الجديد في أذهان المواطنين⁵، وهو ما سيشكل دافعا قويا لجعل المجلس الدستوري هيئة أكثر نشاطا وتفحصا للنصوص القانونية.

¹ عمار عباس، "إفتتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحرريات في الدساتير المغربية: الجزائر، تونس والمغرب نموذجا"، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، العدد 07، ص ص 26-27.

² إبراهيم بلمهيدي، "آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت ن، ص 04، على العنوان الإلكتروني:

(تمت زيارة الموقع بتاريخ: 30-03-2018). <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21850>

³ محمد بوسلطان، المقال السابق، ص 13.

⁴ خديجة حميدانو، محمد بن محمد، "الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، جانفي 2018، ص 332.

⁵ Salima Ettouahia, conférence mondiale sur la justice constitutionnelle: l'Algérie abritera la 5^e assemblée en 2020, article, publié le: 16-09-2017, sur l'adresse électronique: <http://www.elmoudjahid.com/fr/actualites/113740> (vu le: 13-03-2018).

الفرع الثاني: نظام المداولات و حجية آراء و قرارات المجلس

كباقي المؤسسات الدستورية، فإن المجلس الدستوري يعتمد على جملة من الإجراءات للفصل في القضايا المعروضة عليه والمحالة من طرف الجهات المختصة بذلك، كما أن الأعمال التي تصدر عنه تكون لها حجية، وعليه سندرس في هذا الفرع، نظام مداولات المجلس (أولاً)، ثم حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري (ثانياً).

أولاً: نظام المداولات

في إطار إجراء المجلس لمداولاته قصد الفصل في المواضيع التي تدخل في مجال اختصاصه، نتناول إجراءات التحقيق (1)، ثم الآجال (2).

1- إجراءات التحقيق:

بعد إتباع جملة الإجراءات المشار إليها سابقاً، فإن المجلس الدستوري يشرع في عملية مراقبة النص المعروض عليه وذلك بتعيين مقرر أو أكثر من طرف رئيس المجلس يتولى مهمة التحقيق وتحضير مشروع الرأي أو القرار وذلك طبقاً للمادتين 14 و 15 من النظام الصادر في 2016 السابق ذكره، وعقب انتهاء العضو المقرر من إعداد تقريره يسلمه إلى كل من رئيس المجلس الدستوري والأعضاء على حد سواء، بعد هذه الإجراءات يتم البدء في المداولات أين تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء طبقاً لنص المادة 20 الفقرة 02 من ذات النظام¹.

لقد عمل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إدخال جملة من التعديلات في ما يخص مسألة دراسة المجلس للقضايا المعروضة أمامه، فمثلاً نجد المادة 19 من هذا النظام تنص على أن المداولات لا تصح إلا بحضور عشرة (10) من أعضاء المجلس²، ولعل السبب وراء ذلك هو رفع المشرع من عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضواً مما استوجب معه رفع عدد الأعضاء الذين تجرى بحضورهم المداولات، كذلك أضاف المشرع بموجب نص المادة 18 من النظام الصادر في سنة 2016 أنه في حالة

¹ أشارت ذات المادة إلى ضرورة مراعاة الأحكام المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية موضوع المادة 102 من القانون 16-01 السابق ذكره.

² في حين أن المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره، كان يشترط لصحة المداولات 07 أعضاء فقط.

حصول مانع للرئيس فإن نائبه يخلفه في ترأس الجلسة، وفي حالة حصول مانع للنائب، يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً¹.

2- الآجال:

أما عن الآجال التي حددها المشرع للفصل في القضايا المعروضة أمام المجلس الدستوري فقد عرفت هي الأخرى تعديلات، حيث نصت المادة 189 الفقرة الأولى " يتداول المجلس الدستوري ... ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره، وفي حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، في حين أن المادة 167 من دستور 96 كانت تنص على أن المجلس الدستوري يفصل في أجل 20 يوماً من تاريخ الإخطار دون التطرق مطلقاً إلى حالة وجود طارئ، وهو ما يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري من جهة قد أعطى للمجلس الدستوري في ظل القانون 01-16 السابق ذكره الوقت الكافي الذي يمكنه من إصدار قرارات مُحكَّمة ودقيقة عن طريق تمديد المدة القانونية للفصل في القضايا المعروضة عليه، ومن جهة أخرى قد راعى حالة وجود ظرف استثنائي لا يتحمل إجراءات الفصل العادية، وبالتالي فقد راعى حالة الضرورة التي تستوجب دراسة المسائل في أقصر وقت ممكن خدمة للمصلحة العامة. أما بالنسبة لحالة الدفع بعدم الدستورية² فقد أوجبت المادة 189 الفقرة 02 أن يصدر المجلس الدستوري قراره في أجل 04 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 04 أشهر³، كما أضافت المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أنه وبعد إصدار المجلس لقراره يتم تبليغه إلى كل من رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

¹ عمل المشرع الجزائري إدخال تعديلات بخصوص الأحكام المتعلقة بترأس جلسات المجلس الدستوري، ففي ظل النظام الصادر في سنة 2012 نصت المادة 14 على أنه "يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يختار عضواً يخلفه في حصول المانع له".

² بالرجوع للتعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 01-16 السابق ذكره، يمكننا استخلاص الشروط المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية والتي يمكن حصرها فيما يلي: أولاً: أن يتم الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة، ثانياً: أن يكون هناك انتهاك للحقوق والحريات المكرسة دستورياً، وأخيراً أن تتم الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

³ كما أضافت المادة 191 الفقرة 02 من القانون 01-16 السابق ذكره أنه "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

ثانياً: مدى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

إن التطرق لموضوع مدى إلزامية الآراء والقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري الجزائري، توجب علينا أولاً الإشارة إذا ما كان ثمة فرق بين الرأي والقرار، حيث يذهب البعض إلى اعتبار القرار هو وحده الذي يتمتع بالقوة الإلزامية، في حين أن الرأي له مجرد قيمة معنوية توجب احترامها، وهذا راجع بالأساس إلى أن السلطات العمومية داخل الدولة لا يتصور أن تقدم على تطبيق نص تشريعي ما غير دستوري سبق وأن أبدى المجلس موقفاً تجاهه¹، غير أن هذا الاتجاه يجانب ما ذهب إليه المادة 191 الفقرة 02 من القانون 01-16 وكذلك المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016²، وباستقراء نصي المادتين سابقتي الذكر فإن الرأي والقرار لهما نفس القوة القانونية³، كما أنه من الناحية العملية فإن قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري تتكون من نفس الأجزاء، بمعنى أنهما يلتقيان في الجانب الشكلي، ويبقى الاختلاف محصوراً فقط في الجانب الموضوعي⁴.

لقد طرحت فيما مضى مسألة مدى خضوع أعمال المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية لرقابة القضاء، فهل يستطيع الأفراد رفع دعوى قضائية ضد قرار صادر من المجلس الدستوري أمام مجلس الدولة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي وجوب الرجوع لأحكام الدستور، حيث جاء في نص المادة 146 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 164 من القانون 01-16 على أن القضاء يصدر أحكاماً، وإذا تم التسليم بإمكانية ممارسة القضاء لرقابته على ما يصدر عن المجلس الدستوري من أعمال فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى تدخل القضاء في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، وعليه

¹ محمد ضيف، "أثر آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، الواقع والآفاق"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي: المحاكم والمجالس الدستورية العربية تحديات الواقع والإصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الإقليمية، البحر الميت، الأردن، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، العدد 06، 2016، ص 156.

² تنص المادة 191 من القانون 01-16 السابق ذكره على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري... يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري"، أما المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره، فقد تضمنت أن المجلس يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات برأي.

³ محمد ضيف، المقال السابق، ص 157.

⁴ سامية رايس، المرجع السابق، ص 48.

فإن ذلك يمس دون شك في الاختصاص الممنوح دستوريا للمجلس الدستوري، فضلا عن ذلك فإذا افترضنا أن الطعن في قرارات المجلس الدستوري يكون أمام مجلس الدولة باعتباره هيئة مركزية، فإن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري المحدد بموجب أحكام القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، لا يتضمن أي إشارة إلى أن لمجلس الدولة سلطة الرقابة على هذه الهيئة الدستورية مطلقا¹، فضلا عن ذلك فإن التعديل الدستوري وإن نص على ما أشرنا إليه سابقا، إلا أنه لم يتضمن إمكانية نظر القاضي في عمل السلطة التشريعية، بل هو اختصاص محجوز وحصري للمجلس الدستوري²، وأي تدخل من جانب القضاء يعتبر تعديا على الاختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري ومساسا باستقلاله في أداء وظائفه.

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن المشرع الجزائري قد عزز من مكانة المجلس الدستوري بأن نصت المادة 191 الفقرة 03 على أن آراء وقرارات المجلس الدستوري تكون ملزمة لجميع السلطات: العمومية، الإدارية، والقضائية³، وهذا الإلزام يتعلق بالرقابة الدستورية دون غيرها، وعليه فقد أصبحت آراء وقرارات المجلس الدستوري تكتسي " حجية مطلقة وعامة، مما يؤدي إلى تصفية النزاع ... وبالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد"⁴. إن دسترة حجية آراء وقرارات المجلس تعتبر خطوة نوعية نحو إضفاء مزيدا من القوة على الأعمال التي يصدرها، على أنها نهائية لا تقبل الطعن أو إعادة النظر فيها، وبذلك فقد رسخ المشرع دعائم حجية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس بموجب أحكام الدستور، كما أزاح الغموض الذي كان يكتنف هذه المسألة قبل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 محل الدراسة،

¹ سامية رايس، المرجع السابق، ص 112.

² عليان بوزيان، "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 69.

³ كما تجدر الإشارة أنه وفي ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، كانت المادة 54 منه تنص على أن " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة"، وعليه وفي ظل القانون 16-01 السابق ذكره، فقد أصبحت حجية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس نهائية وملزمة بنص التشريع الأسمى داخل المنظومة التشريعية.

⁴ عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1995، ص 277.

وتجدر الإشارة أن نفس التوجه أخذت به بعض التشريعات المقارنة¹.

المطلب الثاني: رقابة المطابقة، الرقابة على المعاهدات، القوانين و التنظيمات

من المبادئ المستقر عليها في معظم الدول أن القواعد القانونية داخل المنظومة التشريعية ليست كلها في مرتبة واحد، بل أنها تخضع لقاعدة التدرج، ففي الهرم القانوني الجزائري، نجد أن قواعد الدستور تعطي القمة، وتليها المعاهدات، فالقوانين على اختلافها، ثم التنظيمات². إن الاعتراف للقواعد الدستورية بالسمو يهدف بالأساس "إلى حماية الأفراد وضمان حقوقهم وحررياتهم ضد احتمال اعتداء وتحكم سلطات الدولة"³، فضلا عن هذا فإن الرقابة الدستورية التي تباشرها الهيئة الدستورية محل الدراسة ترمي أيضا إلى احترام التسلسل الهرمي للنصوص القانونية بهدف ضمان حماية مبدأ الشرعية⁴، ومن خصائص هذا الأخير أنه يكفل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة السلطة العامة، فيكون الفرد في مأمن ضد أي تعدي قد يطال تلك الحقوق والحريات على خلاف ما يقره القانون⁵، وفي خضم ما تم ذكره، وانطلاقا من الأهمية التي تحظى بها الرقابة على دستورية القوانين، سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، وكذا التفصيل في شتى الجزئيات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2016، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، رقابة المطابقة (الفرع الأول)، الرقابة على المعاهدات (الفرع الثاني)، الرقابة على القوانين والتنظيمات (الفرع الثالث).

¹ من بين التشريعات المقارنة التي أخذت بدسترة حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري نجد:

- التشريع المغربي، حيث نص الفصل 79 الفقرة 07 من دستور سنة 1992 على أن قرارات المجلس الدستوري المغربي غير قابلة للاستئناف وهي ملزمة سواء بالنسبة للجهات الإدارية أو القضائية.
- التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 على ما يلي "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية".

² صالح شرفي، المرجع السابق، ص 6.

³ محمد أرزيق نسيب، المرجع السابق، ص 213.

⁴ محمد بوسلطان، المقال السابق، ص 39.

⁵ فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 4.

الفرع الأول: رقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة تلك الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان¹، وهذه الرقابة ترجع بالأساس إلى الأهمية البالغة التي يلعبها البرلمان في مختلف جوانب الحياة (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية...)، ويدل أيضا على مكانة النظام الداخلي للغرفتين باعتباره المحور الرئيسي الذي بموجبه تنظم الأجهزة وتُسَيَّر²، بل لا نبالغ إن قلنا أن الأنظمة الداخلية للغرفتين لها تأثير على مصالح الأفراد وتطور الدولة بشكل عام في مختلف مجالات الحياة. إن هذه الرقابة لا تهدف بصورة أو بأخرى للمساس باختصاصات البرلمان، وإنما فقط للتأكد من مدى مطابقة نظام عمل الغرفتين للقواعد الدستورية³، كما يرى الدكتور يلس شاوش بشير بأن رقابة المطابقة المفترضة من طرف المؤسس الدستوري، فيما يتعلق بالنظام الداخلي لا يمكن أن تكون إلا متشددة، وذلك لمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة، ثم تلزم به المتعاملين معها⁴، وبذلك فالمجلس الدستوري يفصل في مدى احترام الأحكام والقواعد التي نص عليها الدستور من طرف السلطة التشريعية⁵، كما اعتبر المجلس الدستوري رقابة المطابقة بمثابة مبدأ لضمان التوازن المؤسساتي، فمنح البرلمان صلاحية إعداد نظامه الداخلي من شأنه أن يخل بهذا التوازن إذا لم يخضع للرقابة⁶.

التعديل الدستوري لسنة 2016 مس بدوره رقابة المطابقة، حيث جاءت المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أكثر دقة من سابقتها، فغير المشرع عبارة " حكما مخالف للدستور " بعبارة " حكم غير مطابق للدستور " وهي العبارة التي تتماشى ونص الفقرة 02 من المادة 186 من القانون 16-01 حيث جاء في مضمونها

¹ للإشارة فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني صدر في الجريدة الرسمية العدد 46، مؤرخة في 30 جويلية سنة 2000، ص 10.

² سامية رايس، المرجع السابق، ص 30.

³ أحسن راجي، الوسيط في القانون الدستوري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص: 543-542.

⁴ خالد شبلي، "حق مجلس الأمة في التعديل: دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، العدد 06، 2016، ص 72.

⁵ سامية رايس، المرجع السابق، ص 31.

⁶ رايح بوسالم، المرجع السابق، ص 130.

"كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان"، كما عُدلت العبارة "إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري" بعبارة "إلا بعد تعديله وعرضه"، وهو أمر منطقي حيث أنه إذا كان هناك حكم مخالف للقواعد الدستورية فإنه يستوجب أن يتم تعديله أولاً من قبل أحد الغرفتين حسب الحالة ثم عرضه من جديد على المجلس الدستوري لباشر رقابته عليه¹، وبالتالي فقد عمل القانون 16-01 محل الدراسة على إدخال إصلاحات معتبرة في مجال رقابة المجلس الدستوري على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان - رقابة المطابقة- وهذا تماشياً مع ما يشهده العالم من تطورات.

الفرع الثاني: الرقابة على المعاهدات

من بين المجالات التي يمارس فيها المجلس الدستوري الجزائري رقابته، هو مجال المعاهدات، حيث تعرف الأخيرة على أنها "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار أو أوضاع قانونية معينة تخضع للقانون الدولي، وللمعاهدة الدولية بغض النظر عن تسميتها معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو بروتوكول جانبان: الأول يتصل بالقانون الدولي والثاني يتعلق بالقانون الوطني"²، كما أنها مرتبطة بالتصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، والذي يترتب عليه إقرار الدول بالالتزام بما جاء في المعاهدة³. بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 91 الفقرة 09 نجد أن إبرام المعاهدات الدولية هو اختصاص مخول لرئيس الجمهورية، وهو أمر طبيعي يتماشى وتنظيم العلاقات الدولية من جانب السلطة التنفيذية⁴، فالرئيس طبقاً للمادة المشار إليها أعلاه في فقرتها 03 يضطلع بتحديد سياسة الأمة الخارجية، كما تجدر

¹ في هذا السياق، نشير إلى أن المجلس الدستوري صرح بمدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة بموجب الرأي الحامل للرقم: 02/ر.ن.د.م/د.17 المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 جويلية سنة 2017، السابق ذكره.

² سالم وسمي الظفيري، المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي: دراسة تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012، ص 09.

³ المادة 02 الفقرة 02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، تم عرضها للتوقيع بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي سنة 1980.

⁴ أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 38.

الإشارة في هذا المقام إلى أن إبرام بعض الاتفاقيات مرهون بموافقة البرلمان، هذا ما أشارت المادتان 111 الفقرة الأخيرة، و 149 من القانون 16-01¹.

إن الأهمية البالغة للمعاهدات ضمن النظام القانوني، توجب التطرق إلى إجراءات رقابة المجلس الدستوري عليها، مع إبراز أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في هذا المجال. لقد تضمنت المادة 186 من القانون 16-01 السابق ذكره أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات، وإذا خلص إلى أن معاهدة ما لا تتماشى وأحكام الدستور فلا تتم المصادقة عليها طبقا لنص المادة 190 من ذات القانون، وباستقرار نصوص المواد سابقة الذكر يتبين لنا أن المشرع قد أخذ بالرقابة السابقة للمعاهدات وهو الأمر عينه الذي أكدته أيضا المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 بقولها: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات... برأي...". وهذا خلافا لما كان معمولا به سابقا.

في ظل دستور 96 كانت المعاهدات تخضع لرقابة سابقة ورقابة لاحقة طبقا للمادة 165 من دستور 96 وكذا المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012²، وبذلك يكون المشرع قد تدارك الغموض الذي كان يعترى مسألة الرقابة على المعاهدات خصوصا وأن دستور 96 أشار إلى الآثار المترتبة على عدم دستورية المعاهدة في إطار الرقابة السابقة دون اللاحقة³، كذلك فإنه في حال نفاذ المعاهدة فإنه " يصعب... على الدولة أن تتذرع بقرار المجلس الدستوري للتصل من التزاماتها المترتبة على المعاهدة موضوع قرار المجلس الدستوري"⁴ ومنه نخلص إلى أن

¹ نصت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره، على أنه " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

² نصت المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات... إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

³ حيث تضمنت المادة 168 من دستور 96 " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

⁴ نصر الدين بوسماحة، "الرقابة على دستورية المعاهدات"، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، العدد 03، 2014، ص 33.

الإصلاحات التي جاء بها القانون 16-01 كان لها أثر إيجابي بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري على المعاهدات، بحيث أضفى على هذا الشق من الرقابة إجراءات أكثر دقة تتناسب وأهمية المعاهدات، وتعكس مدى حرص المشرع على الرقي بالترسانة التشريعية في مختلف زواياها، الأمر الذي يرسخ احترام معالم دولة القانون الذي تبنته تقريبا كل الدساتير بطريقة أو بأخرى¹.

الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والتنظيمات

إن الرقابة على القوانين هي ذلك الإجراء الذي يهدف للتحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها أو إلغائها² أو بعبارة أخرى هي المهمة الموكلة للمجلس الدستوري والتي على إثرها يفحص القوانين للوقوف على مدى موافقتها لأحكام الدستور³، غير أن البعض يرى أن اختيار الأعضاء من بين المؤيدين للجهة صاحبة التعيين من شأنه أن يمس باستقلالية المجلس في أداء مهامه، فربئس الدولة مثلا يعين من أنصاره ومؤيديه⁴ وهو الأمر عينه بالنسبة للأعضاء المعيّنين من جانب السلطة التشريعية لكون اتجاههم السياسي يؤثر على عمل المجلس⁵، فحين يرى فريق آخر من بينهم الدكتور عبد القادر شريال أن تكريس مبدأ المساواة عن طريق مشاركة جميع الأعضاء في المداولات واتخاذ الآراء بالأغلبية، من شأنه أن يجعل المجلس هيئة واحدة، أو ككل متكامل⁶. إن الرقابة على دستورية القوانين هو آلية تعتمدها الدولة من أجل ضمان مراقبة عمل السلطات⁷، كما أن القوانين الموجود داخل المنظمة التشريعية الجزائرية تقسم إلى نوعين،

¹ André Cabanis, "La démocratie par le droit constitutionnel," Revue du Conseil Constitutionnel, El biar, Alger, N° 02, 2013, p. 20

² شهرزاد بوسطلة، مدور جميلة، المقال السابق، ص 345.

³ عبد القادر معيفي، المقال السابق، ص 160.

⁴ حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، الإسكندرية، 2005، ص 128.

⁵ بدر الدين خلاف، "تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 05، جانفي 2016، ص 150.

⁶ عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن، ص 31.

⁷ الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 60.

القوانين العادية والقوانين العضوية، فأما النوع الأول فقد حددت حالاته بموجب نص المادة 140 من القانون 16-01 السابق ذكره، وأما النوع الثاني فهو محدد بموجب نص المادة 141، في حين نجد أن التنظيم قد نُظِمَ بموجب أحكام المادة 143 من القانون ذاته، وبناء على ما تم ذكره، نقسم هذا الفرع إلى قسمين، الرقابة على القوانين (أولاً)، والرقابة على التنظيمات (ثانياً).

أولاً: الرقابة على القوانين

بالرجوع للقانون 16-10، في مادته 186 نجده خول للمجلس صلاحية الفصل في دستورية القوانين، وإذا أردنا التفصيل في هذا الموضوع وجب علينا الرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المواد 1، 2، 5 و 6، حيث جاء فيها أن المجلس يفصل في دستورية القوانين العضوية برأي وجوبي قبل صدورها وذلك بناء على إخطار يتلقاه من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي فهي رقابة وجوبية، تتميز بالصرامة من حيث الرقابة الدستورية عليها، ولعل ذلك يعود بالأساس إلى المواضيع التي تنظمها القوانين العضوية¹ وعليه فالمشرع لم يغير في الأحكام التي كانت موجودة في ظل دستور 96 (مع الإشارة أن الرقابة على القوانين العضوية هي أيضا رقابة مطابقة).

أما بالنسبة للقوانين العادية - وهي رقابة اختيارية- فإن المتمعن في نص المادة 05 من النظام الصادر في 2016 يجد أن المشرع قد أعتمد الرقابة القبلية فقط بالنسبة للقوانين حيث تنص المادة 05 "يفصل المجلس الدستوري في دستورية... القوانين... برأي"²، وهو ما لم يكن معمولاً به في ظل النظام السابق³، لكن وبالرجوع لنص المادة 191 من القانون 16-01 السابق ذكره والتي تنص على أنه إذا صرح المجلس بعدم دستورية نص تشريعي فإنه يفقد أثره من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس، يفهم منه أن المشرع قد أخذ بالرقابة البعدية على القوانين وأدرج إمكانية إلغائه بقرار يحدده المجلس، أما باقي الأحكام المتعلقة بإمكانية فصل حكم عن بقية الأحكام أم لا، الواردة

¹ محمد عفرون، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عنكون، 2007، ص 08.

² أنظر المادة 186 الفقرة الأولى من القانون 16-01 السابق ذكره.

³ تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره على أنه " يفصل المجلس الدستوري في دستورية...القوانين...إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

ضمن الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فقد بقيت دون تغيير، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المجلس الدستوري يملك سلطة أعمال تقنية التحفظات، حيث يوجب شروطا معينة لتطبيق النص¹، ويتمتع رئيس الجمهورية بإمكانه التصرف في إصدار قانون ما دون الأحكام المخالفة التي صرح بها المجلس، مع بقاء الحاجة إلى وضع تشريع جديد لتكملة القانون المصدر².

ثانيا: الرقابة على التنظيمات

بالرجوع إلى نص المادة 181 من القانون 01-16، نجدتها تنص على أن مؤسسات الرقابة تضطلع بمهمة الرقابة على مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي لأحكام وقواعد الدستور، وبالتالي فإن رقابة المجلس الدستوري لا تتصرف فقط للقوانين كما تمت دراسته سابقا وإنما تمتد أيضا للتنظيمات. إن السلطة التنظيمية هي تلك الصلاحيات المخولة دستوريا للجهاز التنفيذي خارج مجال القانون وقد نظمتها أحكام المادة 143 من القانون 01-16، ولعل من المهم في هذا المقام الإشارة إلى أن السلطة التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري مقسمة إلى شقين، الشق الأول يتعلق بالمواضيع خارج الإطار المخصص للقانون وهو اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية فقط، أما الشق الثاني فيتعلق بتنفيذ القوانين وهو مرتبط بالوزير الأول³.

إن الباحث عن رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات يجد ندرة في ذلك، ولعل السبب راجع إلى الكم الهائل للتنظيمات الصادر في الجريدة الرسمية خصوصا المراسيم الرئاسية⁴، كما يرجعه البعض إلى عزوف الجهات المعنية بالإخطار عن ممارسة صلاحياتها تجاه التنظيم⁵، " فلم ينظر المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989 حتى

¹ Yelles Chaouche Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie: du control constitutionnalité à la créatinité normative, office de publication universitaire, Alger, Algérie, 1999, p 151.

² محمد منير حساني، "حجية الاجتهاد الدستوري: أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاضي مرياح ورقلة، العدد 05، جوان 2011، ص 333.

³ كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1، 2011، 2012، ص 23.

⁴ سامية رايس، المرجع السابق، ص 104.

⁵ حورية لشهب، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 159.

اليوم في دستورية أي تنظيم صادر عن السلطة التنفيذية¹. بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المشرع لم يأتي بالجديد فيما يتعلق بممارسة المجلس لرقابته على التنظيم².

بعد دراستنا في هذا المطلب لاختصاصات المجلس الدستوري الجزائري على ضوء القانون 01-16 يتضح أن المشرع عمل على تدارك وتحسين العديد من النقائص التي كانت واردة ضمن دستور 96، فشملت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري محل الدراسة تقريبا جل اختصاصات المجلس الدستوري بدرجات متفاوتة، مما يدفع هذه الهيئة إلى إصدار منتج قانوني على درجة عالية من الدقة والكفاءة، بالإضافة إلى مواكبته للتطورات التي تشهدها البلاد في مختلف المجالات بما فيها الترسانة القانونية للدولة، كما أن هذه الإصلاحات تتماشى وطبيعة مهام المجلس الدستوري المناط به أساسا في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور بجعل التشريعات الأدنى منه موافقة له، بالإضافة إلى جعل الدستور أكثر فعالية وحماية لحقوق الأفراد³، علاوة على ذلك، فإن استحداث نظام الإحالة عن طريق جهات القضاء من شأنه أن يجعل من رقابة المجلس أكثر واقعية وفعالية.

خاتمة الفصل الثاني:

¹ زيد علي، محمود حمد، يوسف عوف، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016، تونس، 2017، ص 79.

² بالنسبة للآثار المترتبة على ممارسة المجلس لرقابته على التنظيم فقد تضمنتها المادة 191 الفقرة الأولى بقولها " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا...تنظيما غير دستوري، يفقد هذا الأخير أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

³ Karim Meran, Constitutional reforms in Algérie, article, publié le: 12-01-2016, sur l'adresse électronique: <http://www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/constitutional-reforms-in-algeria> (vu le: 13-02-2018).

بعد ما تطرقنا في ثنايا هذا الفصل إلى دراسة الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعد أن فصلنا في جملة الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري لهذه المؤسسة الدستورية في العديد من المجالات، خلصنا إلى أن الإصلاحات التي جاء بها القانون 16-01 على صعيد المهام المخولة للهيئة الدستورية محل الدراسة، كان لها عظيم الأثر في تعزيز مكانة المجلس الدستوري وجعله يساير التطورات الحاصلة، ويساهم بصورة أفضل في حماية الحقوق والحريات والحفاظ على مبدأ سمو الدستور، ولا نبالغ إن قلنا أن هذا الأخير يعتبر أصعب المهام التي قد تواجه المجلس الدستوري خصوصا في ظل التسارع الكبير في إبرام العديد من المعاهدات، وإصدار كم هائل من القوانين والتنظيمات في مختلف المجالات المرتبطة بالشؤون العامة داخل الدولة.

إن الإصلاحات التي جاء بها القانون المشار إليه أعلاه مست بدورها جميع الميادين المرتبطة باختصاصات المجلس الدستوري، فنلمس أن المشرع قد عزز مجال استشارة المجلس أكثر مما كان عليه من قبل، ولعل هذا التوجه يعكس مدى حرص الدولة على حماية حقوق وحريات الأفراد والاستئناس برأي المجلس كلما دعت الضرورة لذلك وفقا للحالات التي فصلنا فيها سابقا، لاسيما وأن المجلس أصبح يتشكل من كفاءات وطنية وأشخاص ذوي خبرة، أمّا في مجال الانتخابات وباعتباره قاضي انتخابات فقد عمل المشرع الجزائري على وجه الخصوص لإعادة صياغة الكثير من المفردات التي فصلنا فيها تحت هذا الفصل، حتى يضيف على المجلس الصبغة القانونية قدر الإمكان، وفي مجال الرقابة الدستورية فقد أحسن المشرع صنعا حين أزال الغموض الذي كان يعترى بعض الأحكام التي تضمنها الدستور السابق أو حتى تلك الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره، وهو ما يدفعنا للقول أن الإصلاحات المشار إليها كان لها بالغ الأثر في إحداث قفزة نوعية في مجال اختصاصات المجلس الدستوري، وجعل ما يصدر عنه من أعمال يتصف بالدقة والفعالية.